

بيان حقوق الإنسان ليطلع عليه المرشحون للانتخابات الرئاسية

12 التزاماً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في موريتانيا

يستعد الموريتانيون والموريتانيات لانتخاب رئيس جديد للجمهورية يوم 22 حزيران/ يونيو 2019. هذا اليوم الذي تحظون فيه، بصفقتكم مرشحين للانتخابات الرئاسية، بفرصة وخيار بناء موريتانيا جديدة، موريتانيا تحترم كرامة الجميع وحقوق المواطنين والمواطنات الإنسانية وتعززها.

وتدعو منظمات المجتمع المدني كل مرشح، في حالة فوزه بالانتخابات، للالتزام بإجراء إصلاحات وتغيير الممارسات السابقة، بغية الوفاء بالتزامات موريتانيا الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وبصفقتكم مرشحين للانتخابات المقبلة، ندعوكم للإعراب عن التزامكم لحماية الحقوق الإنسانية الخاصة بجميع سكان موريتانيا، وذلك بتوقيعكم على هذا البيان.

بتوقيع هذا البيان، أتعهد، منذ بداية عهدي، بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالأخص:

1. وضع حد لحالات الإفلات من العقاب

سيلغى القانون رقم 92 لعام 1993، والذي يمنح العفو للمسؤولين المشتبه بهم في قضايا الابتزاز والتعذيب والاحتجاز غير القانوني، والمسؤولين عن حالات الإعدام خارج إطار القضاء وعن عمليات الترحيل واسعة النطاق للرعايا الأفارقة-الموريتانيين. كما سيُجرى تحقيق مستقل بغية إقامة دعاوى قضائية ضد المسؤولين المشتبه بهم، وبهدف تعويض الضحايا وأصحاب الحق. وستُتخذ تدابير لتسهيل عودة اللاجئين واللاجئين الموريتانيين من مالي والسنغال، وتسهيل دمجهم مجدداً في المجتمع.

2. وضع حد للاسترقاق والاتجار بالبشر ووقف الممارسات القائمة على التمييز

سيُعمل بالقوانين التي تجرم الاسترقاق والاتجار بالبشر والممارسات القائمة على التمييز، وستطبق على النحو المناسب. كما ستمنح الموارد والوسائل الضرورية للشرطة وللنظام القضائي، بغية تمكينهم من معالجة حالات الاستغلال المبلّغ عنها بالشكل المناسب، ثم تحديد مرتكبيها والبحث عنهم وإقامة الدعاوى ضدهم، ثم معاقبة المسؤولين عنها عبر إقامة محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وستتخذ التدابير الضرورية بغية ضمان تمثيل جميع العناصر الوطنية على مستوى مناصب السلطة. كما ستنفذ سياسة ثقافية ولغوية شاملة بغية ضمان وصول المجتمعات المحلية غير الناطقة بالعربية إلى الخدمات الضرورية، بالإضافة إلى تمكينهم من الوصول إلى المناصب القيادية.

3. وقف للعنف والممارسات القائمة على التمييز المبني على نوع الجنس

سيُعتمد قانون لمكافحة العنف ضد المرأة ابتداءً من السنة الأولى للعهد الرئاسية. وسيتم تعديل وتغيير القوانين والسياسات والعادات والتقاليد والأعراف والممارسات القائمة على التمييز أو المبنية على التمييز القائم على

أساس النوع الاجتماعي، وذلك بغية الامتثال للبروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا. وسيمتثل تعريف الاغتصاب مع تعريف القانون الدولي. وسيتم ضمان تفعيل آليات الحماية ضد العنف ضد المرأة، وحماية حق الوصول إلى القضاء وإنشاء ملاجئ ممولة من طرف الدولة لينتفع بها الضحايا. كما سيتم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والسلطات القضائية وممتهني قطاع الصحة بشكل منتظم، بغية ضمان تكفل أفضل ورعاية أفضل للضحايا. وأخيراً، سيتم تمكين النساء الناجيات من الوصول المجاني إلى الرعاية الصحية والنفسية والاستفادة منها.

4. إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ستُتخذ تدابير خاصة بغية ضمان الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين والمواطنات، بشكل تدريجي، مع منح الأولوية لأكثر الفئات تهميشاً وأكثرها حرماناً، وتمكين الجميع من الوصول إلى موارد البلد المتاحة بطريقة غير قائمة على التمييز. وبغية تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي والاجتماعي، سنعد مشاورات معمقة وشاملة لدى المجتمعات المحلية المتأثرة، من أجل معالجة مشاكل الاستيلاء والطرده والآثار المترتبة عن الإرث الإنساني، ومراجعة الإطار القضائي لنظام ملكية الأراضي وإدخال تنقيحات عليه. كما سيضمن الحق في الحصول على الرعاية الصحية، وبالأخص فيما يتعلق بصحة الأم والطفل.

5. رفع العراقيل الإدارية وإزالة العقبات البيروقراطية المتعلقة بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية

سيتم توضيح إجراءات الإدراج في سجلات الحالة المدنية الذي ستكون مجانية ولن تسمح بممارسة أي شكل من أشكال التمييز المبني على الانتماءات العرقية. كما ستتم توعية المواطنين بجميع اللغات الوطنية حول إجراءات الإدراج في سجل الحالة المدنية، وسيتم الحرص على عدم حرمان أي عائلة من القيام بالإجراءات بسبب عدم حيازتها للمال أو غيره من الموارد. ولن يكون التمتع ببعض الحقوق الأساسية كالحق في التعليم مشروطاً بتسجيل أفراد العائلة الآخرين.

6. تطبيق الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع

طبقاً للمعايير الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، لن يُسجن أي شخص أو يخضع لعقوبات جنائية أخرى لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير أو حقه في تكوين الجمعيات والانضمام إليها أو حقه في التجمع السلمي. حيث ستُلغى القوانين التي تجرم الأنشطة ذات الصلة بممارسة حق حرية التعبير، إذ ستُلغى بالأخص بعض الأحكام المتعلقة بالتشهير والافتراء والردة ونشر المعلومات الكاذبة. ولن تلجأ قوات الأمن إلى استعمال القوة بشكل مفرط خلال المظاهرات. كما ستُلغى القيود التعسفية لحق الحرية في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وفي حالة إعمال/ استمرار اعتماد إجراءات تسجيل الجمعيات، فيجب أن تقتصر على مجرد التصريح بتكوين جمعية. وستتم حماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، إذ أنهم لن يخضعوا بعد الآن لأي شكل من أشكال التخويف أو التحرش أو الضغط أو الاعتقال في إطار ممارستهم لأنشطتهم.

7. حماية الحق في الحياة

سيُقلص عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام، حتى تقتصر على أخطر الجرائم فحسب، مع السعي إلى الإلغاء الكلي لهذه العقوبة.

8. وقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ستؤدي جميع الادعاءات بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة إلى إجراء تحقيق مستقل ومحيد في الأمر. حيث سيُقدم المسؤولون المزعومون إلى العدالة في إطار إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وسوف نحرص على فحص جمع الأشخاص الذين يتقدمون بهذه الادعاءات من طرف طبيب مستقل في أقرب الأجل.

9. ضمان استقلالية القضاء

سوف تُتخذ التدابير الهادفة لضمان استقلالية القضاء، خاصة عبر استعراض الدستور وإدخال تنقيحات عليه، بغية منع رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية من ترؤس المجلس الأعلى للقضاء. كما سيتمح للمحاكم والقضاة جميع الموارد البشرية والفنية والمالية الضرورية، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم باستقلالية تامة. وسيعكس تعيين القضاة التنوع الذي يسود جميع العناصر الوطنية.

10. تحسين ظروف الاحتجاز في السجون

بالنسبة للسجون الموريتانية، سنتخذ تدابير هادفة إلى تقليص مدة الحبس الاحتياطي، ووضع حد لاكتظاظ السجون، وإلى معاملة المحتجزين فيها على نحو إنساني. كما ستغلق جميع مراكز الاحتجاز غير المدرجة على أنها أماكن احتجاز، أو غير المعروفة لعامة الشعب، وذلك بغية منع ممارسة المعاملة السيئة وأعمال التعذيب. وسيتم الفصل بين المحتجزين القصر والمحتجزين البالغين، كما لن تتم مراقبة النساء المحتجزات من طرف الحراس الذكور. وستقدم المساعدة المطلوبة للمحتجزين الذي يعانون من اضطرابات نفسية، كما أنهم لن يخضعوا لأية معاملة قائمة على التمييز.

11. تعزيز استقلالية منظمات حقوق الإنسان

سنتخذ تدابير هادفة لضمان استقلالية آليات الحماية ضد أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستقلالية اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك عبر ضمان شفافية تعيين أعضائها، ومنح الموارد المالية الكافية وتحقيق الاكتفاء الذاتي اللازم بغية ضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

12. حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

ستتوقف الممارسات غير القانونية المتمثلة في طرد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وإعادتهم قسرا إلى الدول المجاورة. كما ستخضع جميع حالات الاستعمال التعسفي أو المفرط للقوة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، وحالات التنميط الاثني وحالات التمييز إلى إجراء تحقيقات في الأمر.

*** أطلق هذا البيان من طرف منظمة العفو الدولية ومنتدى المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، وتم توقيعه من طرف 33 من المنظمات والجمعيات الفاعلة في موريتانيا في مجال حقوق الإنسان.

الموقعون

1. منظمة "العمل المسيحي من أجل استئصال شأفة التعذيب- فرنسا"

2. منظمة مناهضة الرق الدولية
3. منظمة العفو الدولية
4. رابطة النساء معيلات الأسر (موريتاني)
5. رابطة المرأة المواطنة والملتزمة سياسياً واجتماعياً (Association de la Femme Citoyenne)
(et Engagée)
6. "الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان" (موريتانيا)؛
7. رابطة دعم التنمية في قاعدة المجتمعات المحلية (Association d'Appui au Développement)
(à la base des communautés)
8. تعزيز التغيير (Amplify Change)
9. رابطة التنمية المتكاملة للطفل (APDE)
10. الرابطة الموريتانية لتعزيز اللغة والثقافة (SOONINKE)
11. رابطة تعزيز لغة الولوف في جمهورية جزر المارشال (APROLAWO.RIM)
12. رابطة نهضة بولار في جمهورية جزر المارشال (ARPRIM)
13. رابطة تعزيز الديمقراطية والتربية الوطنية (ARDEC)
14. جمعية الناجين من المعتقلين السياسيين المدنيين السابقين الذي تعرضوا للتعذيب (CRADPOCIT)
15. تجمع أرامل موريتانيا
16. لجنة التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا (Comité de Solidarité avec)
(les Victimes des Violations des Droits Humains en Mauritanie)
17. تنسيقية منظمات ضحايا القمع (كوفير – Coordination des Organisations des Victimes
(de la Répression)
18. جمعية الموظفين السابقين في الشرطة ضحايا أحداث 1989 (Collectif des Anciens)
(Fonctionnaires de la Police Victimes des Evènements 1989)
19. جمعية يتامى الضحايا المدنيين والعسكريين من 1986 إلى 1991 (COVICIM)
20. هيئة الساحل للدفاع عن حقوق الإنسان
21. ملتقى منظمات الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا (FONADH)
22. منظمة "مدافعون على الخط الأمامي"
23. فريق الدراسة للبحث وللديمقراطية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (GERDES)
24. الحريات في موريتانيا (Libertés en Mauritanie)
25. المجموعة الدولية لحقوق الأقليات

26. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان-فرع موريتانيا (Ligue Africaine des Droits de l'Homme)
(Section Mauritanienne)
27. الرابطة الموريتانية المعنية بحقوق الإنسان (Ligue Mauritanienne des Droits de l'Homme)
28. فريق حقوق الأقليات الدولية (MRG)
29. منظمة "من أجل موريتانيا خضراء وديمقراطية" (For MVD)
30. تجمع ضحايا أحداث 89-91 (Regroupement des Victimes des Evénements 89-91)
31. منظمة "نجدة العبيد"- موريتانيا
32. حركة "لا تلمس جنسيتي"
33. الاتحاد الوطني للعائدين من السنغال (Union Nationale des Rapatriés du Sénégal)